العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم
العيب ورضي به فلو نطق البايع بذلك كلف البينة
عليه ولا يكفي ما علمت به هذا العيب عندي وله
الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذ لم يظن
خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا
لنفي ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب
بارش الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت
للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل له ان يحلف
الآن انه ليس بحادث لكن بعد تقدم دعوى من
البايع فان نكل حلف البايع واخذ هذا كلما امكن
حدوث العيب عند المشتري كما مر الاشارة اليه
فان لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كنتين الشجة
المندملة والبيع امس صدق المشتري بلا يمين
ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض
من سنة صدق البايع بلا يمين والزيادة المتصلة
كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة في المبيع والثمن
تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها والزيادة المنفصلة
كولد ولجزة وثمرة لا تمنع ردا بالعيب نعم
ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق
بينهما كما مر في باب المناهي وهي لمن حدثت في ملكه
من مشتر او بايع لانها فرع ملكه وان رد قبل

القبض

القبض ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله
وزوال البكارة للامة المبيعة من مشتر او غيره
ولو بوثبة عيب بها فان حدث بعد قبضها ولم
يستند لسبب متقدم جهلة المشتري منع الرد
او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب والتقر
عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها
لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر
النقص من الثمن او كان من غيره واجاز هو البيع
فله الرد بالعيب باب في البيع ونحوه
قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت
يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق
بذلك البيع دون زوائده ومثله في جميع ما ياتي
الثمن المعين قبل قبضه الواقع عن البيع وكذا
بعده ان كان الخيار له فقط من ضمان بايع بمعنى
انفساخ البيع بتلفه او اتلاف البايع والتخيير بتعيبه
او تعييب غير مشتر او اتلاف اجنبي لبقاء سلطنة
عليه وان ابراه من الضمان مشتر لانه ابراء عما لم
يجب سوا عرضه عليه البايع اما لا قال للمشتري
اودعتك اياه ام لا لانه ضمان عقد وقولهم ايداع
من يده ضامنة يريد به مفروض في ضمان اليد
نعم لو وضعه بحيث تناله يد المشتري من غير

Copyright King Saud University